

## 42 - كتاب: اللباس والزينة

1/1116 - باب: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له

في الآخرة، وإباحة الانتفاع به وبثمنه

5403/1343 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عطارداً التميمي، يقيم بالسوق حلة سيرة، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله، إنني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سيرة، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك، وأظننه قال: ولبستها يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». فلما كان بعد ذلك، أتني رسول الله ﷺ بحل سيرة، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه حلة، وقال: «شققتها خمرأ بين نسائك». قال: فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله، بعثت إليّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطاردي ما قلت، فقال: «إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها». وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكرا ما صنع. فقال: يا رسول الله، ما تنظر إليّ! فأنت بعثت إليّ بها، فقال: «إنني لم أبعث إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لشققها خمرأ بين نسائك». [البخاري (الحديث: 886، 948)].

2/1117 - باب: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

5410/1344 - عن خليفة بن كعب، أبي ذبيان؛ قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب، يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإنني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». [البخاري (الحديث: 5834)].

3/1118 - باب: لا ينبغي للمتقين لبس فروج الحرير

5427/1345 - عن عتبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: أهدني لرسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين». [البخاري (الحديث: 5801)].

## 4/1119 - باب: النهي عن لبس الحرير إلا قدر إصبعين

5411/1346 - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَدْرِيْجَانَ: يَا عَثْبَةُ بِنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ، وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشِيعَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعْمَ، وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ، الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ، وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ، قَالَ: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ. [البخاري (الحديث: 5828 - 5830)].

5417/1347 - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. [الترمذي (الحديث: 1721)].

## 5/1120 - باب: النهي عن لبس قباء الديباج

5419/1348 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيْبَاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ». فَجَاءَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْظَيْتِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْظَيْتُكَ تَبِعَهُ». فَبَاعَهُ بِالْفَنِيِّ دَرَاهِمَ. [النسائي (الحديث: 5318)].

## 6/1121 - باب: الرخصة في لباس الحرير للعلّة

5429/1349 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ، فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُمَا شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلَ. [البخاري (الحديث: 2919، 2920)].

## 7/1122 - باب: الرخصة في لبنة الثوب من ديباج

5409/1350 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ خَالَ وَلَدٍ عَطَاءٍ؛ قَالَ: أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثًا: الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجَوَانِ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ؟ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَخَفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ. وَأَمَّا مِيثَرَةُ الْأَرْجُوانِ، فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَالِسَةَ كَسْرَوَانِيَّةَ، لَهَا لِينَةٌ دِيبَاجٍ، وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالذَّبَّاجِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ، قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى، يُسْتَشْفَى بِهَا.

[أبو داود (الحديث: 4040)، الترمذي (الحديث: 2817)، ابن ماجه (الحديث: 2819، 3594)].

### 8/1123 - باب: قَطْعِ ثُوبِ الْحَرِيرِ خُمْراً لِلنِّسَاءِ

5422/1351 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَكْبِيدَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «سُقِّمَهُ خُمْراً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ».

### 9/1124 - باب: النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ

#### وَالْمَعْضَفِرِ وَتَخْتُمِ الذَّهَبِ

5437/1352 - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْضَفِرِ، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. [أبو داود (الحديث: 4044)، الترمذي (الحديث: 264، 1737)، النسائي (الحديث: 1039 - 1043، 5191 - 5195، 5282 - 5287، 5333)].

5434/1353 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ ثُوبَيْنِ مُعْضَفِرِينَ، فَقَالَ لِي: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا». قُلْتُ: أَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «بَلْ أَحْرِقُهَا». [النسائي (الحديث: 5331، 5332)].

### 10/1125 - باب: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرْعَفْرِ

5507/1354 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَفَرَ الرَّجُلُ. [أبو داود (الحديث: 4179)، الترمذي (الحديث: 2815)، النسائي (الحديث: 2705، 2706، 5271)].

### 11/1126 - باب: فِي صَبْغِ الشَّعْرِ وَتَغْيِيرِ الشَّيْبِ

5509/1355 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي فُحَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». [أبو داود (الحديث: 4204)، النسائي (الحديث: 5091)].

## 12/1127 - باب: في مخالفة اليهود والنصارى في الصبغ

5510/1356 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ». [البخاري (الحديث: 5899)].

## 13/1128 - باب: في لباس الجبيرة

5440/1357 - عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ

أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْجَبِيرَةُ.

[البخاري (الحديث: 5812)].

## 14/1129 - باب: في لبس المرط المرخل

5445/1358 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ

مُرْخَلٌّ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. [ابو داود (الحديث: 4032)، الترمذي (الحديث: 2813)].

## 15/1130 - باب: في لبس الإزار الغليظ والثوب الملبد

5442/1359 - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا

إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنَ التِّي يُسْمُونَهَا الْمَلْبَدَةَ، قَالَ: فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ. [البخاري (الحديث: 3108)].

## 16/1131 - باب: في الأنماط

5450/1360 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَتَّخَذْتَ أَنْمَاطًا؟». قُلْتُ: وَأَتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ».

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيِهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّهَا سَتَكُونُ». [البخاري (الحديث: 3631)].

## 17/1132 - باب: اتخاذ ما يحتاج إليه من الفرش

5452/1361 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ:

«فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

[ابو داود (الحديث: 4142)، النسائي (الحديث: 3385)].

## 18/1133 - باب: فِرَاشِ الْأَدَمِ حَشْوُهُ لَيْفٌ

5447/1362 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لَيْفٌ. [الترمذي (الحديث: 1761)].

## 19/1134 - باب: اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِبَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ

5499/1363 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ. [أبو داود (الحديث: 4081، 4138)، النسائي (الحديث: 5357)].

## 20/1135 - باب: النَّهْيِ عَنِ الاسْتِئْتِاقِ وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

5503/1364 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدَكُمُ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». [الترمذي (الحديث: 2766)].

## 21/1136 - باب: إِبَاحَةِ الاسْتِئْتِاقِ، وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

5504/1365 - عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [البخاري (الحديث: 5969)].

## 22/1137 - باب: فِي رَفْعِ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ

5462/1366 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ». فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ». فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ.

## 23/1138 - باب: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا

5463/1367 - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ - وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا». [البخاري (الحديث: 5788)].

## 24/1139 - باب: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

293/1368 - عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَتَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». [أبو داود (الحديث: 4087)، الترمذي (الحديث: 1211)، النسائي (الحديث: 2562، 2563، 4470، 4471، 5348)، ابن ماجه (الحديث: 2208)].

### 1140/25 - باب: مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

1369/5455 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [البخاري (الحديث: 5783)].

### 1141/26 - باب: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ حُسْفَ بِهِ

1370/5465 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ حُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». [البخاري (الحديث: 5789)].

### 1142/27 - باب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ

1371/5513 - عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعْدَنِي أَنْ يَلْقَانِي فَلَمْ يَلْقَانِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ، تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَفَضَّحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمَسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ». قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ. [أبو داود (الحديث: 4157)، النسائي (الحديث: 4294)].

1372/5545 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ».

### 1143/28 - باب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ

1373/5517 - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ

لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبٍ مَيْمُونَةٍ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». [البخاري (الحديث: 5958)].

### 1144/29 - باب: كراهية الستر فيه التماثيل وقطعه وسائده

5528/1374 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَا، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [البخاري (الحديث: 5954)].

5523/1375 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَيَّ بَابِي دُرُوكًا، فِيهِ الْحَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ، فَأَمَرَنِي، فَتَزَعْتُهُ. [البخاري (الحديث: 5955)، النسائي (الحديث: 5367)].

### 1145/30 - باب: في النمرة فيها تصاوير واتخاذها مرافق

5533/1376 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ أَوْ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَأْسَ هَذِهِ النُّمْرَةِ؟». قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَفْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَخَذْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ. [البخاري (الحديث: 5961)].

### 1146/31 - باب: عذاب المصورين يوم القيامة

5540/1377 - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: اذْنُ مِنِّي، فَذَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْنُ مِنِّي، فَذَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَتَبْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرًا نَفْسًا، فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ». وَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَاضْغَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ. [البخاري (الحديث: 2225)].

### 1147/32 - باب: التشديد على المصورين

5543/1378 - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا

تصاوير، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» .  
[البخاري (الحديث: 5953)].

### 1148/33 - باب: النَّهْيُ عَنِ تَحْتَمِ الذَّهَبِ وَالشُّرْبِ

#### بِالْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ

5388/1379 - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا: عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ تَحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذَّبِيحِ . [البخاري (الحديث: 5863)].

### 1149/34 - باب: فِي طَرَحِ خَاتِمِ الذَّهَبِ

5472/1380 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ؛ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ، انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

5473/1381 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ». فَرَمَى بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . [البخاري (الحديث: 6651)].

### 1150/35 - باب: لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ نَقَشَهُ:

#### مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؛ وَلُبْسُ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ

5476/1382 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . [البخاري (الحديث: 5873)].

5478/1383 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ،

وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ». [البخاري (الحدِيث: 5877)].

5482/1384 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِي، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، حَلَقْتُهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [البخاري (الحدِيث: 5875)].

### باب: 36/1151 - فِي خَاتِمِ الْوَرِقِ

#### فِصَّةُ حَبَشِيٍّ، وَالتَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ

5487/1385 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ، فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٍّ، كَانَ يَجْعَلُ فِصَّةً مِمَّا يَلِي كَفَّهُ. [أبو داود (الحدِيث: 4216)، الترمذي (الحدِيث: 1739)، النسائي (الحدِيث: 5212، 5292)، ابن ماجه (الحدِيث: 3641، 3646)].

### باب: 37/1152 - فِي لُبْسِ الْخَاتِمِ فِي الْخِنْصَرِ مِنَ الْيَسْرَى

5489/1386 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ؛ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

### باب: 38/1153 - فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخْتُمِ فِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا

5493/1387 - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي إِضْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا. [أبو داود (الحدِيث: 4225)، الترمذي (الحدِيث: 1786)، النسائي (الحدِيث: 5225 - 5227، 5301، 5302)، ابن ماجه (الحدِيث: 3648)].

### باب: 39/1154 - مَا جَاءَ فِي الْإِنْتَعَالِ وَالِاسْتِكْتَارِ مِنَ النَّعَالِ

5494/1388 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزْوَانَا: «اسْتَكْتَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

### باب: 40/1155 - إِذَا انْتَعَلَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ،

#### وَإِذَا حَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ

5495/1389 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا حَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيُتَعَلِّمَ جَمِيعًا أَوْ لِيُخَلِّمَهُمَا جَمِيعًا.

## 1156/41 - باب: النَّهْيُ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

1390/5496 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً». [البخاري (الحديث: 5856)].

## 1157/42 - باب: النَّهْيُ عَنِ الْقَرْعِ

1391/5559 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ، قَالَ: قُلْتُ لِمَ؟ وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُخْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرَكُ بَعْضٌ. [البخاري (الحديث: 5920)].

## 1158/43 - باب: النَّهْيُ عَنِ وَضْلِ الشَّعْرِ لِلْمَرْأَةِ

1392/5565 - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً غُرِيْسًا، أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [البخاري (الحديث: 5941)].

## 1159/44 - باب: فِي الرَّجْرِ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً

1393/5577 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئاً.

1394/5578 - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ، كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ -؛ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَلِوَهُ نِسَاؤُهُمْ». [البخاري (الحديث: 5932)].

## 1160/45 - باب: فِي لَعْنِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

1395/5573 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالتَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ: أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُضْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»

[الحشر: 7]. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئاً مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: اذْهَبِي فَاَنْظُرِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ نُجَامِعْهَا. [البخاري (الحديث: 4886)].

#### باب: فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ 46/1161

5583/1396 - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَّابِسِ ثَوْبِي زُورٍ». [البخاري (الحديث: 5219)].

#### باب: فِي النِّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ 47/1162

5582/1397 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ مِنْهَا، وَإِنْ رِيحُهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

#### باب: قَطْعِ الْقَلَائِدِ مِنْ أَغْنَاقِ الدَّوَابِّ 48/1163

5549/1398 - عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: حَسِبْتُ: أَنَّهُ قَالَ) وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ -: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ. [البخاري (الحديث: 3005)].

#### باب: فِي الْأَجْرَاسِ وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ 49/1164

##### لَا تَصْحَبُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ

5546/1399 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». [الترمذي (الحديث: 1703)].

5548/1400 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

#### باب: النَّهْيُ عَنِ وِسْمِ الْبَهَائِمِ فِي الْوَجْهِ 50/1165

5550/1401 - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. [الترمذي (الحديث: 2710)].

5553/1402 - عَنْ نَاعِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا، مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ، لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ، فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ.

### 51/1166 - باب: وَسْمِ الْغَنَمِ فِي آذَانِهَا

5556/1403 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرِيدًا، وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. [البخاري (الحديث: 5542)].

### 52/1167 - باب: فِي وَسْمِ الظُّهْرِ

5554/1404 - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انْظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحْنِكُهُ. قَالَ: فَعَدَوْتُ، فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ، وَهُوَ يَسِمُ الظُّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ. [البخاري (الحديث: 5824)].